

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٧٠ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤ قراريط ، بالقطعة رقم ١٠٧ حوض الرمل ثالث ، قرية السناجرة - مركز أبو حماد - محافظة الشرقية ، بالمجان ، لصالح مديرية الشباب والرياضة بالشرقية ، لإقامة مركز شباب عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٦ يونية سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء


مهندس / شريف إسماعيل

من محمد بن الشيخ
 برئاسة مديرة ومديرة - أبو حماد
 المراجعة المالية بالقصور
 القسم المختص

١٠٧٠

الدعم المكون الذي يوجه اليه كافة البنوك والشركات
 حسابات التوفير

الذي / جوار ذلك السيد علي
 ومثل جميع السيدات



المكتب
 جوار ذلك
 مدرسة
 على جسم
 مطبخ
 حمام
 أملا

السيد / مديرة السيدات



الساعة طبقاً للبناء والمهنة من جهة المقعد والمخزن
 الساعات
 والساعات
 والساعات
 والساعات
 والساعات
 والساعات



الساعات
 والساعات
 والساعات
 والساعات